

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (25) لسنة 2018

بتعديل

بعض بنود القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بإصدار رسوم الخدمات

والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (26) لسنة 2017 بإصدار رسوم الخدمات والغرامات

المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي:

المادة (1)

تعديل

تعديل البنود (9، 10، 11) من القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017

بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في

عجمان لتكون على النحو الآتي:

م	اسم الخدمة	قيمة الرسم / درهم	الملاحظات
9	إصدار لوحتي أرقام بشعار (هوية عجمان)	300	طويلة قصيرة
10	إصدار لوحتي أرقام بشعار (هوية عجمان) (بدل فاقد/تالف)	300	طويلة/ قصيرة
11	إصدار لوحة أرقام بشعار (هوية عجمان) (بدل فاقد/تالف)	150	طويلة/ قصيرة

المادة (2)

إلغاء

يلغى أي نص ورد في أي قرار آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 28 صفر 1440 هجرية الموافق 6 نوفمبر سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان